

مرسوم رقم 235 لسنة 2005

بتعديل بعض أحكام المرسوم الصادر في شأن نظام الخدمة المدنية

- بعد الاطلاع على الدستور ،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم 15 لسنة 1979 في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له ،
- وعلى المرسوم الصادر في 7 من جمادى الأولى سنة 1399 هـ الموافق 4 من إبريل سنة 1979 م في شأن نظام الخدمة المدنية والمراسيم المعدلة له ،
- وبناء على اقتراح مجلس الخدمة المدنية ،
- وبناء على عرض وزير الدولة لشئون التنمية الإدارية ،
- وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

رسمنا بالآتي

مادة أولى

يستبدل بنصوص المواد (14 ، 16 ، 17 ، 18 ، 21 ، 24 ، 27/ البندين 1 ، 2 من الفقرة الثالثة ، 31 ، 32 ، 52 ، 82) النصوص التالية :

(المادة 14)

على الرئيس المباشر تقييم أداء الموظفين الذين يرأسهم وذلك فيما عدا شاغلي الوظائف القيادية من كل سنة ميلادية منتهية بتقدير ممتاز أو جيد جداً أو جيداً أو ضعيف ثم منحه من حيث المنح من بليته في المسؤولية لا بداء رأيه وفي حالة اختلاف رأي الرئيسين ، وكذلك في حالة عدم وجود رئيس تال للرئيسين المباشر يعرض التقرير على لجنة شئون الموظفين لتقدير درجة الكفاءة وتعتبر التقارير نهائية فيما عدا تقارير الكفاءة بتقدير ضعيف .

ويضع مجلس الخدمة المدنية قواعد وأسس التقييم والإجراءات والمواعيد اللازمة لذلك

(المادة 16)

تقوم وحدة شئون الموظفين بإبلاغ الموظف الذي قدم عنه تقرير بدرجة ضعيف بصورة من هذا التقرير ، ويجوز له أن يتظلم من أمام لجنة شئون الموظفين ويحق للموظف طلب سماع أقواله أمام اللجنة .

ويضع مجلس الخدمة المدنية قواعد وإجراءات ومواعيد بحث التظلم .

(المادة 17)

الموظف الذي يحصل على تقريرين نهائيين متتاليين بدرجة ضعيف يعرض أمره على وكيل الوزارة للنظر في توقيع إحدى العقوبات المنصوص عليها في المادة (60) عدا عقوبة الفصل . فإذا حصل في السنة التالية على تقرير نهائي بدرجة ضعيف

اعتبر مفصولاً من الخدمة .

(المادة 18)

الموظف الذي يحصل على تقرير نهائي بدرجة ضعيف يحرم من أول علاوة دورية أو ترقية تستحق له ، ويظل الحرمان قائماً إلى أن يحصل على تقرير نهائي بدرجة جيد على الأقل . ولا يجوز منحه العلاوة الدورية إذا حل ميعادها أو الترقية عند استحقاقها قبل البت في التظلم المقدم منه .

(المادة 21)

يجوز بقرار من الوزير وبناء على اقتراح لجنة شئون الموظفين سحب الموظف علاوة تشجيعية بغية علاوته الدورية لا يجاوز بها نهاية مربوط درجته وذلك بالشروط الآتية :

- 1- أن يكون الموظف قد حصل على تقرير بدرجة جيد جداً على الأقل لم تمض عليه سنة .
- 2- ألا يمنح الموظف هذه العلاوة أكثر من مرة واحدة في ذات الدرجة .
- 3- ألا يكون الموظف قد رقي بالاختيار إلى درجته الحالية .

ولا يغير منح هذه العلاوة من موعد استحقاق الموظف لعلاوته الدورية ، وتصرف العلاوة التشجيعية من تاريخ القرار الصادر بمنحها .

(المادة 24)

يجوز بقرار من الوزير بناء على اقتراح لجنة شئون الموظفين ترقية الموظف بالاختيار ، وذلك بالشروط التالية :

- 1- وجود درجة شاغرة مخصصة للترقية بالاختيار بالميزانية .
- 2- أن يكون الموظف قد حصل في كل من السنتين الأخيرتين على تقرير نهائي بدرجة ممتاز .
- 3- أن يكون الموظف قد أمضى المدة اللازمة كمحدد أدنى للبقاء في الدرجة المشار إليها في الجداول الملحق بهذا النظام .
- 4- ألا يكون الموظف قد رقي إلى درجته الحالية بالاختيار .

ويضع مجلس الخدمة المدنية بناء على اقتراح ديوان الخدمة المدنية قواعد المفاضلة بين المرشحين للترقية بالاختيار إذا تساوا في توافر شروط الترقية المشار إليها .

وتعتبر الترقية في هذه الحالة نافذة من تاريخ صدور القرار بها .

ولا يغير هذه الترقية من موعد استحقاق العلاوة الدورية ، وإذا اتحد تاريخهما يستحق الموظف أول مربوط الدرجة المرفق إليها مضافاً إليه علاوة واحدة من علاواتها الدورية .

(مادة 27) البندين (1 ، 2) من الفقرة الثالثة :

- 1- تقدير درجة الكفاءة في الأحوال المنصوص عليها في المادة (14) من هذا المرسوم .
- 2- البت في التظلمات المقدمة من الموظفين الذين تقدر كفاءتهم بدرجة ضعيف وتقدير درجة الكفاءة في حال قبول التظلم .

(المادة 31) :

يجوز نقل الموظف داخل الجهة الحكومية إلى وظيفة من ذات درجة وظيفته وفي ذات المجموعة الوظيفية ، ومن جهة حكومية إلى أخرى بشرط أن يكون النقل إلى وظيفة تساعرة من ذات درجة وظيفته وفي ذات المجموعة الوظيفية .
ويكون النقل بقرار من السلطة المختصة بالتعيين في الجهة الحكومية المنقول إليها بعد موافقة ذات السلطة في الجهة الحكومية المنقول منها .
ويصدر قرار من مجلس الخدمة المدنية بناء على اقتراح ديوان الخدمة المدنية بقواعد وأحكام وشروط النقل بين الجهات الحكومية التي يتفق أو يختلف فيها نظام الوظائف والدرجات .

(المادة 32) :

يجوز بقرار من السلطة المختصة بالتعيين ندب الموظف كل أو بعض الوقت للقيام مؤقتاً بأعباء وظيفة أخرى من ذات درجة وظيفته أو وظيفة تعلوها مباشرة في الجهة الحكومية التي يعمل بها أو في جهة حكومية أخرى ، ويجوز أن يكون الندب بالإضافة إلى عمله الأصلي .
ولا تتجاوز مدة الندب سنة قابلة للتجديد حتى أربع سنوات ويكون الندب بقرار من السلطة المختصة بالتعيين في الجهة المنتدب إليها بعد موافقة ذات السلطة في الجهة الحكومية التي يتبعها الموظف .

ويصدر قرار من مجلس الخدمة المدنية بناء على اقتراح ديوان الخدمة المدنية بقواعد وأحكام وشروط الندب بين الجهات الحكومية التي يتفق أو يختلف فيها نظام الوظائف والدرجات .

(المادة 52) :

إذا أصيب الموظف بمرض يمنح إجازة مرضية بقرار من الهيئة الطبية المختصة لمدة لا تزيد على ستين .
ويصدر قرار من مجلس الخدمة المدنية بناء على اقتراح ديوان الخدمة المدنية بالمدد والقواعد والأحكام اللازمة لمنحها براتب كامل أو منخفض أو بدون مرتب أو تحويلها إلى إجازة دورية .

(المادة 82) :

يكون تحديد العطلات الرسمية بقرار من مجلس الوزراء .
ويصدر قرار من مجلس الخدمة المدنية بناء على اقتراح ديوان الخدمة المدنية بقواعد وضوابط الدوام الرسمي في الجهات الحكومية ، ويجوز للمجلس وضع نظام يسمح فيه بالتغيب عن العمل عدد من الساعات بدون أجر .
وتحدد مواعيد وساعات العمل الرسمية وتلك الجهات بقرار من ديوان الخدمة المدنية ويجوز تحديد مواعيد خاصة لجهات حكومية معينة ، أو لوظائف محددة بالاتفاق مع هذه الجهات .
كما يجوز تكليف الموظفين بالعمل في غير المواعيد الرسمية



الأحد 7 شعبان 1426 هـ - 11 / 9 / 2005 م

إذا اقتضت مصلحة العمل ذلك .

مادة ثانية

تلغى المادتان (15 ، 19) من المرسوم الصادر في شأن نظام الخدمة المدنية ، كما يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا المرسوم .

مادة ثانية

يعمل بأحكام المواد المستبدلة التالية (14 ، 31 ، 32 ، 52 ، 82) من تاريخ العمل بقرارات مجلس الخدمة المدنية الصادرة تنفيذاً لها .

ويعمل بأحكام التعديلات الواردة على المواد (16 ، 17 ، 18 ، 21 ، 24 ، 27) من تاريخ صدور هذا المرسوم .

[المصافي مسفر فايز](http://mesferlaw.com)

mesferlaw.com

مادة رابعة

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا المرسوم ، وينشر في الجريدة الرسمية .

أمير الكويت
جابر الأحمد الصباح

رئيس مجلس الوزراء
صباح الأحمد الجابر الصباح

وزير الدولة لشئون التنمية الإدارية
د . معصومة صالح المبارك

صدر بقصر بيان في 2 شعبان 1426 هـ
الموافق 6 سبتمبر 2005 م